أنواع الدليل الرقمي

المادة الرابعة والخمسون:

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١ - السجل الرقمي.

٢- المحرَّر الرقمي.

٣- التوقيع الرقمي.

٤ - المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥- وسائل الاتصال.

٦- الوسائط الرقمية.

٧- أي دليل رقمي آخر.

الشرح:

بينت هذه المادة ما يشـــمله الدليل الرقمي من صور وأنواع، وهذه الأنواع هي السائدة في تعاملات الناس في هذا العصر، **وبيانها على النحو الآتي:**

١- **السجل الرقمي**: وهو العنصر الأساس في التعاملات الرقمية كلها، وقد عُــرِّف في نظام التعاملات الإلكترونية في المــادة (١) بأنه: «البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها».

٢- **المحــرر الرقمي**: وهــو يقابل المحــررات التقليدية الرســمية منها والعادية، ولكنه بصيغة رقمية.

٣- **التوقيــع الرقمي**: وهو مــا عرَّفته المــادة (١) من نظــام التعاملات الإلكترونيــة بأنه: «بيانــات إلكترونية مدرجة في تعامــل إلكتروني أو مضافة إليــه أو مرتبطة به منطقياً تســتخدم لإثبــات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه».

٤- **المراسلات الرقمية**: وهي تستوعب كل أشكال المراسلات؛ بما فيها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والمراسلات التي تتم عن طريق وسائل التواصل الأخرى.

٥- **وسائل الاتصال**: وهي تشمل المحادثات الهاتفية وما في حكمها.

٦- **الوسائط الرقمية**: وهي تشمل التسجيلات المرئية والصوتية ونحوها مما يحفظ في أوعية رقمية.

٧- **أي دليل رقمي آخر**: وهذا يشــمل جميع أنواع الدليل الرقمي التي لم ينص عليها في هذه المادة، وما يستجد مما تنطبق عليه عناصر الدليل الرقمي ومقوماته الواردة في المادة (٥٣) من هذا النظام.

وتجدر الإشــارة إلى أنه يرُجع في مفهوم أنــواع الدليل الرقمي المذكورة في هذه المادة إلى الأنظمة ذات الصلة، ومنهــا نظام التعاملات الإلكترونية، وفقاً لما بينته المادة (٦٠) من الأدلة الإجرائية.